واربعة انياب وعشرون ضرسا في كل جانب عشر خمسة من فوق
وخمسة من اسفل وفي اذهاب نفع عضو من الاعضا كاليدين
والرجلين والعينين دية اي دية ذلك العضو كاملة وفي شفتين
صارتا لا ينطبقان على اسنان او استرختا فلم ينفصلا عنها ديتهما

فصل في دية المنافع لما تم الكلام على ديات الاعضا
كالانف والاذن واليد والرجل ونحو ذلك شرع يتكلم في دية المنافع
وهي السمع والبصر والشم والذوق ونحوها فقال تجب الدية كاملة
في اذهاب كل من سمع وبصر وشم وذوق بيان للمنافع وكلام من
جني على انسان فخرس وجبت عليه دية لان كل ما تعلقت الدية
باتلافه تعلقت باتلاف منفعته كاليد وعقل قال بعضهم بالاجماع
لانه اكبر المعاني قدرا واعظم الحواس نفعا فانه يتميز به الانسان
عن البهائم ويعرف به صحة حقائق المعلومات ويهتدي به
الى المصالح ويدخل به في التكليف وهو شرط في ثبوت الولايات
وصحة التصرفات واداء العبادات فكان اولى من بقية الحواس و
تجب الدية كاملة ايضا في حدب بفتح المهملتين لانه بذلك تذهب
المنفعة والجمال لان انتصاب القامة من الكمال والجمال وبه يتشرف
الادمي على سائر الحيوانات ومنفعة مشي لان منفعته مقصودة
اشبه الكلام وتجب في صعر بان يضرب الانسان فيصير وجهه
في جانب وتجب كاملة في منفعة نكاح فاذا كسر صلبه فذهب
نكاحه ففيه الدية وفي منفعة اكل لانه نفع مقصود كالشم وفي
اذهاب منفعة صوت وكذا في اذهاب منفعة بطش لان
في كل منهما نفع مقصود وان افزع انسان ولو صغيرا او ضربه
ولو متغيرا فاحدث بغائط او احدث ببول او احدث
بريح ولم يدم فعليه ثلث الدية وان دام فعليه الدية كاملة
وان جني عليه فاذهب سمعه وبصره وعقله وشمه وذوقه
وكلامه ونكاحه فعليه سبع ديات لكل واحد دية كاملة وعليه
ارش تلك الجناية التي جناها عليه وان مات المجني عليه من الجناية

فعليه

فعليه اي على الجاني دية واحدة

فصل في دية الشجة والجائفة
الشجة واحدة الشجاج اسم لجرح الراس والوجه خاصة سميت
بذلك لانها تقطع الجلد فاما في غير الوجه والراس فيسمى جرحا
ولا يسمى شجة وهي عشرة خمس فيها حكومة الحارصة التي تحرص
الجلد اي تشقه ولا تدميه ثم البازلة الدامية الدامعة وهي التي تدمي
الجلد ثم الباضعة التي تبضع اللحم ثم المتلاحمة الغائصة في اللحم ثم
السمحاق وهي التي بينها وبين العظم قشرة رقيقة تسمى السمحاق و
الحكومة ان يقوم مجني عليه كانه قن لا جناية به ثم يقوم وهي به
قد برئت فما نقص من القيمة فللمجني عليه على الجاني كنسبته من الدية
ولا يبلغ بحكومة محل له مقدر مقدره وخمسة فيها مقدر وهي ما
اشار اليها بقوله وهي خمسة احدها الموضحة وهي التي توضح العظم
وتبرزه ولو بقدر ابرة لمن ينظره ذكره ابن القاسم والقاضي واعتمده
في المنتهى والوضح البياض يعني ابدت بياض العظم وفيها نصف
عشر الدية اي دية الحر المسلم وذلك خمسة ابعرة ولا فرق في ذلك
بين كون الموضحة في الراس او الوجه فان كان بعضها في الراس
وبعضها في الوجه فموضحتان لانه اوضحه في عضوين فكان
لكل واحد منهما حكم نفسه الثاني الهاشمة وهي التي توضح العظم
اي تبرزه وتهشمه اي تكسره وفيها عشرة ابعرة وتستوي الهاشمة
الصغيرة والكبيرة كالموضحة الثالث المنقلة وهي التي توضح
العظم وتهشم العظم وتنقل العظم وفيها خمسة عشر بعيرا باجماع من
اهل العلم حكاه ابن المنذر الرابع المامومة وهي الشجة التي تصل
الى جلدة الدماغ وتسمى الامة بالمد وتسمى ايضا ام الدماغ وفيها
ثلث الدية الخامس الدامغة وهي الشجة التي تخرق الجلدة يعني جلدة
الدماغ وفيها الثلث ايضا اي ثلث الدية يعني كالمامومة

فصل في الجائفة ثلث الدية وهي كل ما اي جرح يصل
الى الجوف وهو ما بطن منه مما لا يظهر للرائي كداخل بطن ولو لم
يخرق معاء وداخل ظهر وصدر وحلق ومثانة وبين
خصيتين وداخل دبر وان جرح جانبا فخرج السهم الذي جرح به